

قرار رقم (13) لسنة 2018

بشأن

طلب الترخيص المقدم من بنك إتش إس بي سي الشرق الأوسط المحدود - الكويت لمزاولة أنشطة أوراق مالية وفقاً للقانون رقم (7) لسنة 2010 بشأن إنشاء هيئة أسواق المال وتنظيم نشاط الأوراق المالية ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما

بعد الاطلاع على:

- القانون رقم (7) لسنة 2010 بشأن إنشاء هيئة أسواق المال وتنظيم نشاط الأوراق المالية ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما؛
- وعلى القرار رقم (111) لسنة 2017 بشأن طلب الترخيص المقدم من بنك إتش إس بي سي الشرق الأوسط المحدود - الكويت لمزاولة أنشطة أوراق مالية وفقاً للقانون رقم (7) لسنة 2010 بشأن إنشاء هيئة أسواق المال وتنظيم نشاط الأوراق المالية ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما؛
- وبناءً على طلب بنك إتش إس بي سي الشرق الأوسط المحدود - الكويت لتجديد الموافقة المبدئية الصادرة عن هيئة أسواق المال لمدة مماثلة؛
- وبناءً على القرار رقم (9) لسنة 2018 بشأن تنظيم صلاحيات الاعتماد النهائي لإجراءات عمل قطاعات هيئة أسواق المال والتفويض فيها الصادر بتاريخ 2018/01/17.

قرر ما يلي:

- مادة أولى: تجديد الموافقة المبدئية الممنوحة لبنك إتش إس بي سي الشرق الأوسط المحدود - الكويت لترخيص نشاط أمين حفظ لمدة ستة أشهر نهائية غير قابلة للتجديد تبدأ من تاريخ 2018/01/19 وتنتهي في تاريخ 2018/07/18 وذلك لاستيفاء المعايير التي تحددها الهيئة.
- مادة ثانية: يرخص للبنك المذكور في المادة الأولى من هذا القرار بعد استكمال المتطلبات المشار إليها في كتاب الموافقة المبدئية الصادر عن الهيئة، وذلك لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد تبدأ من تاريخ إصدار شهادة ترخيص الهيئة.
- مادة ثالثة: على الجهات المختصة تنفيذ القرار كل فيما يخصه ويعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية.

مبارك عبد الله الرفاعي
رئيس قطاع الإشراف بالتكليف

